فطلب الشركاء من الشريك ردها منه عليه فقال اني ردها لا نطالبوه ان ضاعت عنده فعلى هل
يصح ذلك ويلزم ضمان حصصهم اجاب نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها
صحيح وليس من باب الدين المشترك تامل والله اعلم سئل في رجل له فرس عشرة قراريط باع
منها خمسة لاخر وسلمها فباع هذا الاخر لاخر عشرة قراريط وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت
عند هذا الاخر فهل يضمن المشتري الاول قيمة حصة البايع التي هي الخمسة قراريط وعلى من عنده
النتاج رد حصته في الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدي ام لا اجاب البايع الاول يضمن
من شاء من المشترين قيمة حصته الباقية له في الفرس لتعدي الكل بالتسليم والتسلم وحق البايع
المذكور في النتاج بقدر القراريط الخمسة في الام باقي يطالب به من هو في يده ان باقيا فبعينه
وان هالكا فبضمان قيمته عن مشترى من اشترى وتسلم او باع وسلم لوجود القبض الموجب للضمان
وان كان الزوايد في باب الغصب غير مضمونة لانه محله اذا لم يقع عليها غصب واما اذا غصبها
من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغصب كما اوضحته في بعض الحواشي فتامل والله
اعلم سئل في رجل خدع امراة رجل زاعما انه قريبها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها
ام لا اجاب يجبر على ردها لبعلها قال علماونا رحمهم الله من خدع امراة رجل حتى فرق بينها وبينه
يحبس حتى يردها او يموت في الحبس نقله في منح الغفار عن الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل
في رجلين خدعا امراة رجل وفرقا بينه وبينها فماذا يلزمهما اجاب يحبسان حتى يرداها
عليه او يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها ذكره في منح الغفار في كتاب الجنايات فلا شبهة
في وجوب التعزير عليهما لانه في كل معصية ليس فيها حد مقدر وهذه من هذا القبيل والله اعلم
سئل في قاض ظالم امر ترجمانه الموكل باخذ ما يسمونه محصوله باخذ من رجل مالا لا وجه
له منه فاخذه هل يضمن الاخذ ام القاضي اجاب يضمن الترجمان الاخذ لعدم صحة الامر
وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر لا سيما اذا كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره
او كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا والله اعلم سئل في رجل غصب حنطة
واستهلكها ثم صالحه ربها على دراهم معينة قبضها في المجلس قبل التفرق ثم اقرضها للغاصب
فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور ام لا اجاب نعم يصح الصلح والحال هذه ويطالب
الغاصب بما استقرضه ويحبس اذا امتنع والله اعلم سئل في رجل غصب الوديعة من المودع
هل للمودع ان يخاصمه ام لا اجاب نعم له ان يخاصمه والله اعلم سئل في رجل استعار اقرض زارعا
حنطة وشعيرا او ذرة قرضا فزرع ذلك في ارضه وسافر الزارع فاستاسره اهل الحرب
ووضع البيمار يده على بقره وحمارته وزرعه وصار يستعمل البقر في الحرث والدياس مدة
ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن البيمار قيمة الهالك ونقصان
قيمة الباقي وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل ما اقترضه ام لا اجاب نعم يضمن البيمار

قيمة ما هلك

قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقي يوم غصبه وعليه رد ما تناوله من الغلال وعلى
المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة والشعير والذرة والله اعلم سئل في رجل له عالول بر
وضع فيه قوصرة فحلها منه رجل هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن فقد ذكر في جامع الفصولين
وغيره انه من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الاضافة اليه فعلا وهذا اعتبر له والله اعلم
سئل في رجل القى تراب مصبنة في ارض رجل حتى صار كوما هل يفترض عليه رفعه منها ام لا
اجاب نعم يفترض عليه وتخليته ملك الغير والله اعلم سئل فيما اذا اصادر الوالي جماعة
فقالوا لرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالا هل يرجع عليهم به ام لا اجاب نعم
يرجع عليهم اذا اثبت انهم قالوا له ذلك وانه دفع عنهم له مالا لخلاصهم الابه على قدر روسهم
والله اعلم سئل في مستبضع باع بضايع الناس وقبض ثمنها وخلط ثم ان مشتريها
تعالى على المستبضع بعد خلط البضايع بان فيه غلة واستعان عليه بفرطي متغلب اخذ
له منه اربعين قرشا قهرا فهل هي من ماله ام من مال اصحاب البضايع بقدر بضايعهم اجاب
هو من ماله لا من مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان في ذمته فالماخوذ
من ماله والضمان مقرر عليه والله اعلم سئل في رجل مات عن ورثة وتركة وبعضهم غايب
فاخذ ذو قهر وغلبة من التركة مالا غصبا عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن للغايب
حصته ام يكون على الكل اجاب هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب
الضمان لحصة الغايب والله اعلم سئل في رجل له في ارض وقف حصة جزئية يحوز قراطين
هل له ان يحرثها جميعها ويستغلها دون اصحاب البقية ام ليس له الا بقدر حصته اجاب نظما
نعم ماله الا الذي يستحقه وذلك نص السادس اغزلكا ويمنع شرعا ان يضم زيادة لم
حيث كان الامر ما في سوالكا ويا رب خير الدين راهن حظه يرجيك امدادا يقيه المهالكا
والهام ما فيه الصواب لطالب الجواب فيقضي بالهداية سالكا سيلما من الافات يرضيك فعله
وما لم تكن ترضاه في الدين تاركا سئل في منافع المعد للاستغلال اذا مات المالك بعد
مدة سنين هل تبطل اجرة تلك السنين بموته ام لا اجاب لا تبطل بل وارثه يقوم مقامه
في طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله اعلم سئل في ذمي بنت عليه ابنى في ساحة
للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فماذا يلزمه شرعا اجاب يلزمه رفع بنائه حيث
امكن بلا ضرر بغير بناء غيره بان لا يكون مركبا عليه فينقض ويسلم الساحة لمالكها فارغة
عن بنائه والله اعلم سئل في شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها اغصان فتعهدها
رجل فغلظت فركبها فاثمرت ثمار كثيرة هل الثمرة للاذن زكرام لرب الورق ام لهما اجاب
الثمرة للمراكز لانها نماء ملكه قال في الحاوي الزاهدي وصل غصنه بشجرة غيره وهو مما
يقطع من غصنه او يقشر من لحافه لتوصل به الشجرة فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها

Copyright © King Saud University